أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح في ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الباب الثاني "مصروفات عمومية" بند ١٣ اعتماد اضافي بمبلغ ٣٦٠٠ جنيه لتكملة مايلزم للصرف على بدل الخبز ، ويؤخذ هذا الاعتماد من وفر الميزانية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراي القبة في ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| وزير الأوقاف | رئيس مجلس الوزراء |
| عبد العزيز محمد | محمد توفيق نسيم |

## مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ٨ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافي قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) في البند ١٢ "مصاريف سرية" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ — على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراي القبة في ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| وزير المالية | رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية |
| أحمد عبد الوهاب | محمد توفيق نسيم |

## مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤

بشأن الانتخابات للجان المنصوص عليها في الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين العمد والمشايخ وتحديد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين العمد والمشايخ وتحديد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل اجراء الانتخابات للجان المشار اليها في المادة الثانية من الأمر العالي سالف الذكر الصادر في ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ الى موعد يحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويقوم مؤقتا باختصاصات هذه اللجان أعضاؤها الثلاثة غير المنتخبين .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراي القبة في ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد توفيق نسيم

## مرسوم

في شأن تعديل ترعة دخميس بناحيتي دخميس وطنبارة بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة التعديل الذي أجري في سنة ١٩٣٠ لترعة دخميس بناحيتي دخميس وطنبارة بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية حسب الرسومات التي وضعت لذلك .